

وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الأب قال المحبوبي ويقتى  
 ومشي عليه النسبي وهذا الشريعة **قوله** ولا يجب  
 على الفقير قال في مختارات النوازل وحده اليسار هناك  
 مقدر بالانصاب الذي يجب به صدقة الفطر وعند  
 محمد بما يفضل عن نفسه ونفقة عياله شهر أو الفتوي على  
 الأول وهكذا في الهداية وفي فتاوى الصغرى أنه صحيح  
 وبه يقتى وعليه مشي المحبوبي وعن أبي يوسف أنه اعتبر  
 نصا والزكاة في الصغرى والتممة وبه أفتى بعض مشايخ  
 زماننا وفي التحفة وروي عن محمد بن من لا شيء في يده  
 من المال وهو يكسب كل يوم درهما وكفى له كل كربة دوا  
 فانه يرفع نفسه وعياله ما يتسع فيه وينفق فضله على  
 من يحبر على نفقته وقد محمدا رفق وفي الصغرى لا يفتى  
 لهذا وقال شيخنا في شرح الهداية وإذا كان كسوا يفتى  
 قول محمد وهذا مجاز يعول عليه في الفتوى **قوله**  
 وان باع ابواه متاعه في نفقته ما جاز عند أبي حنيفة هكذا  
 عبارة الكتاب وهكذا ذكر في التحفة وقال هذا استحسانه  
 وقال لا يجوز وهو الغالب وفي الهداية وان باع ابوه

عقاد

قال في شرح الهداية يحتمل ان يكون في المسألة روايتان  
 على تقدير الاتفاق فتاويله ان الأب هو الذي يتولى البيع  
 وينفق عليه وعليها أما بيعها بنفسها فيعبد لان البيع  
 منوط بولاية للحفاظ بالولادة وعلى ما في الهداية يتعين  
 الا يبيعه من نفسه **قوله** اجبر المولى بخلاف سائر  
 الميقاتات وعن أبي يوسف انه مجبر ولا ولا اصح  
**كتاب العناق قوله**  
 واذا قال وان قال يا بني اوريا اخبره يعنى هذا هو ظاهر  
 الرواية وفي رواية شادة عن أبي حنيفة انه يعنى ولا  
 على ظاهر الرواية قاله في شرح نجم الأئمة ومثله  
 في الهداية وقال الفاضل الصالح لا يعنى **قوله**  
 وان قال الغلام لا يولد مثله لمثله هذا الذي عنى عند  
 أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يعنى قال  
 الأسيباني في شرحه الصالح قول أبي حنيفة واخنا  
 المحبوبي وعقيرة **قوله** واذا عنق المولى بعض  
 بعض عمد عنق ذلك البعض وسعي في بقية قيمته لمولاه  
 عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد عنق كله قال في زاد

٥٠